



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الانشرال عشوي	تولسي داخل الجزائر المقرب هوريتيا	تلاخ الجزائر	الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشترابات ادارة المطبعة الرسمية
النسخة الاصلية	صفحة	صفحة	
النسخة الاصلية وترجمتها	100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجج 50 - 3200

نمن النسخة الاصلية لادرس 2 د.ج من النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج من العدد للسنين السابعة : حسب التسعيره . وسلم الفهارس
جانا للمشترين . المطلوب منهم ارسال لائف الورق الاخيرة عند تجديد اشترائهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن
النشر على اساس 20 د.ج للسفر .

فهرس

مرسوم رقم 85 - 201 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام
1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يحدد تكوين
الدواوين الوزارية. II46

مرسوم رقم 85 - 202 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام
1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية في وزارة المالية. II47

مرسوم رقم 85 - 203 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام
1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم

قوانين وأوامر

قانون رقم 85 - 07 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام
1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتعلق بانتاج
الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع
العمومي للناز. II38

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 200 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام
1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم
قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية. II45

فهرس (تابع)

تنظيم الادارة المركزية فى وزارة
الطاقة والصناعات الكيماوية
والبتروكيماوية. I168

مرسوم رقم 85 - 208 مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام
1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية فى وزارة البريد
والمواصلات. I172

مرسوم رقم 85 - 209 مؤرخ فى 19 ذى القعدة
عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن
تنظيم الادارة المركزية فى وزارة
التخطيط والتهيئة العمرانية. I176

مرسوم رقم 85 - 210 مؤرخ فى 19 ذى القعدة
عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن
تنظيم الادارة المركزية فى وزارة
الصناعات الخفيفة. I181

الادارة المركزية فى وزارة الشؤون
الخارجية. I152

مرسوم رقم 85 - 204 مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام
1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية فى وزارة الداخلية
والجماعات المحلية. I157

مرسوم رقم 85 - 205 مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام
1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية فى وزارة الفلاحة والصيد
البحرى. I161

مرسوم رقم 85 - 206 مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام
1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية فى وزارة النقل. I166

مرسوم رقم 85 - 207 مؤرخ فى 19 ذى القعدة
عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن

قَوَانِين وَأَوَامِر

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل
والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل
والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19
رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967
والمعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار
التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،
المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

قانون رقم 85 - 07 مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام
1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتعلق بانتاج
الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع
العمومى للغاز.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و 151
و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل
والمتمم والمتضمن قانون اجراءات الجزائية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء وتجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ فى 23 شعبان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1404 الموافق 30 يوليو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ فى 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،
يصدر القانون التالى نصه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل شركة كهرباء وغاز الجزائر وانشاء الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 44 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالتكليم الابارى لبعض الهيئات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار الحريق والفرع وانشاء لجان الوقاية والحماية المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

الباب الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد التي يجب أن تسرى على ما يأتي :

— أنشطة إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وكذا المنشآت والتجهيزات التي تسمح بممارستها،

— أنشطة التوزيع العمومي للغاز وكذا المنشآت والتجهيزات التي تسمح بممارستها،

— حقوق المؤسسات التي تمارس الأنشطة المشار إليها أعلاه، وواجباتها.

المادة 2 : يقصد بالتوزيع العمومي للغاز، حسب مفهوم هذا القانون، كل نشاط يرمى إلى تلبية حاجيات الاستهلاك الصناعي والعائلي للغاز بواسطة شبكة من القنوات.

المادة 3 : تحتكر الدولة إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها وكذا التوزيع العمومي للغاز، ويمكنها أن تسند ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات أو هيئات عمومية وطنية، وفق الشروط والأشكال والكيفيات المحددة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يستثنى من الاحتكار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إنتاج الهيئات العمومية أو المؤسسات أو الخواص للطاقة الكهربائية لسد حاجياتهم الخاصة، شريطة ألا تتجاوز القوة المركبة لوحدة الإنتاج 1000 كيلوفولت أمبير.

المادة 5 : يمكن أن يستثنى من الاحتكار، إنتاج الهيئات العمومية والمؤسسات للطاقة الكهربائية التي تزيد قوتها الإجمالية المركبة على 1000 كيلوفولت أمبير قصد سد حاجياتها في الاستغلال :

— أما لتلبية الحاجيات الاستيعالية وحاجيات الأم،

— أما ملحقات للصناعة الرئيسية باسترجاع الطاقة المتبقية الصادرة عن البخار لحاجيات الصنع أو عن حرارة الدخنة الخارجة من أجهزة الصنع،

— وأما لتزويد الورشات أو لتلبية حاجيات استغلال الوحدات المعزولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 6 : يتم التنازل عن فائض التيار الكهربائي غير المستهلك المحتمل أن تنتجه المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخواص المشار إليهم في المادتين 4 و 5 أعلاه، للمؤسسة صاحبة الاحتكار. ويتم هذا التنازل بموجب اتفاقية تبرم بين الأطراف المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تعد منشآت المؤسسة صاحبة الاحتكار المشار إليها في المادة 8 أدناه منشآت عمومية.

تكتسى هذه المنشآت طابعا استراتيجيا في المنشآت الأساسية الوطنية.

وفي هذا الصدد، يجب إحاطتها بحماية خاصة. يجب أن يكون نقل هذه المنشآت استثنائيا وأن يتم طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام التشريع المعمول به.

المادة 8 : تخضع منشآت إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وكذا منشآت التوزيع العمومي للغاز لاجراءات الموافقة والترخيص التقنية المحددة عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

حقوق المؤسسة صاحبة الاحتكار والتزاماتها

المادة 9 : يتعين على المؤسسة صاحبة الاحتكار أن تستخدم الوسائل الضرورية لتحقيق كهرية البلاد كليا في إطار المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 10 : بغض النظر عن أحكام المادة 20 من القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء يتعين على المؤسسة صاحبة الاحتكار أن تمنح في المناطق التي توجد بها شبكة للكهرباء والغاز، اشتراكات قصد التزويد بالكهرباء والغاز لكل من يتقدم بطلب في هذا الشأن.

ويحدد هذا القرار تعويضا احتياطيا يتم على المؤسسة صاحبة الاحتكار ايداعه قبل استلامها لحيازة الاراضى.

ويترتب على هذه الاستفادة تقديم تعويضات تغطي الضرر المتسبب فيه.

المادة 16 : يوافق على الاستفادة من الحيازة المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالتزام تعاقدى يتم بين الاطراف المشار إليها أعلاه، فى حالة حصول اتفاق بالتراضى بين المالكين وأصحاب الحقوق العينية والمخصصة لهم وذوى الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية والمؤسسة صاحبة الاحتكار.

المادة 17 : لا يجوز القيام بأى عمل فى أرض خاصة أو مخصصة، دون توفر الشروط المنصوص عليها فى المادة 15 أو المادة 16 أعلاه.

المادة 18 : يمكن الترخيص دون تعويض بحيازة الاراضى التابعة لاملاك الدولة التى لم يحجزها أحد بصفة قانونية.

ان حيازة الاراضى التابعة للخواص أو الجماعات المحلية أو الاراضى التابعة لاملاك الدولة، المخصصة للمؤسسات الاشتراكية والتعاونيات الفلاحية والمزارع المسيرة ذاتيا تعطى أصحابها أو ذوى حقوقهم الحق فى تعويض سنوى يساوى أثناء الحيازة قيمة الانتاج الصافى للأرض قبل الحيازة.

المادة 19 : عندما يترتب على هذه الحيازة حرمان مالك الأرض وأصحاب الحقوق العينية والمخصصة لهم أو ذوى الحقوق الآخرين من استغلال الأرض طوال مدة تفوق سنتين أو عندما تصبح الاراضى المحازة غير صالحة للاستعمال الذى كانت عليه من قبل بعد تنفيذ الاشغال، يمكن المعنيين أن يطلبوا ما يأتى :

- اما الحصول على تعويض اضافى،
- واما بيع الأرض للمؤسسة صاحبة الاحتكار.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة وشروطه وأشكاله عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يتم على المؤسسة صاحبة الاحتكار أن تزود غيرها دائما بالكهرباء والغاز.

غير أنه يمكنها أن توقف تقديم الخدمة من أجل الصيانة وأشغال الايصال وكل الاشغال القريبة من المنشآت التى يجب توقيفها على سبيل الامن.

المادة 12 : يجب أن يكون التزويد بالطاقة الكهربائية والغاز ذا جودة ولا يتعرض الى تغييرات غير عادية فى الضغط باستثناء حالة القوة القاهرة.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 13 : تحدد التعريفات فى مجال توزيع الكهرباء والغاز بمرسوم.

المادة 14 : طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذا القانون، يمكن المؤسسة صاحبة الاحتكار المشار اليه فى المادة 3 أعلاه، أن تستفيد قصد مواصلة انشطتها وانجاز المنشآت المشار اليها فى المادة 8 أعلاه، الحقوق التالية :

- رخصة الطريق،
- حيازة الاراضى طبقا للمادة 15 أدناه،
- الارتفاقات ذات المنفعة العامة كما جاء تحديدها فى المادة 21 أدناه،

- تخصيص الاراضى واقتناؤها عن طريق التنازل عنها أو نزع ملكيتها.

المادة 15 : ترخص الاستفادة من الحيازة المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بقرار من الوالى يتخذه بعد اجراء تحقيق يتم خلاله اعلام المالكين وأصحاب الحقوق المعنية، والمخصصة لهم وذوى الحقوق الآخرين أو المصالح المعنية.

ولهؤلاء الحق فى تقديم ملاحظاتهم أو طعونهم فى أجل لا تتجاوز مدته شهرين ابتداء من تاريخ تبليغهم القرار.

ويمكن ممارسة هذا الحق عند الضرورة في مجال استغلال قنوات الغاز الباطنية.

(5) فيما يخص الغمر : تفسر الضفاف برفع مستوى سطح المياه وتستثنى من هذه العملية المنازل أو الافنية أو البساتين أو الحظائر المجاورة للمساكن.

(6) فيما يخص تمرير القنوات : يكون تمرير خطوط الكهرباء أو قنوات الغاز فوق الاملاك المجاورة الوسيطة باتباع الرسم الاكثر معقولة والاقل خسارة باستعمال أعمدة في شكل ممرات علوية. كما يمكن أن تستعمل لفرض الارتكاز والارساء والجسور والقناطر وغيرها من المنشآت المماثلة لتمرير الخطوط والقنوات فوق طرق المواصلات أو الاودية أو غيرها من الحواجز.

(7) فيما يخص الدخول والمروء : يمكن الدخول الى الاملاك للقيام بالدراسات والرسوم، كما يمكن الدخول بحرية الى الورشات والمنشآت والتجهيزات المحصورة لمتابعة الاشغال أو لضمان حراسة المنشآت أو صيانتها أو اصلاحها.

لا يمكن ممارسة الارتفاقات المذكورة أعلاه الا ضمن شروط أمن السكن وراحتهم التي أقرها التشريع الجارى به العمل.

المادة 22 : تمنح الاستفادة من الاتفاقات المشار اليها في المادة 21 أعلاه بقرار يتخذه الوالى المختص اقليميا أثر تحقيق يتم خلاله اشارة اصحاب الملكية أو اصحاب الحقوق العينية أو المخصصة لهم أو غيرهم من ذوى الحقوق أو المصالح المغنية واستدعائهم للدلاء بملاحظاتهم فى أجل مدته شهران.

لا يتم اتخاذ القرار المشار اليه فى الفقرة أعلاه، الا بعد موافقة الوالى على المشروع المفصل لمر الخطوط ويحدد فيه الحقوق والواجبات الناجمة عن ذلك المشروع.

واذا ما تترتب على ممارسة هذا الاتفاق دفع تعويض وفق الشروط المحددة فى الفقرة 2 من المادة

وفى هذه الحالة، يقدر ثمن الارض التى تباع بهذه الكيفية بمبلغ يمثل عند شراء أو تحويل حق الاستعمال قيمة الارض قبل الحيازة.

المادة 20 : تسوى النزاعات والاعتراضات التى تنجم عن تطبيق المادتين 18 و 19 أعلاه، أو المتعلقة بالتعويضات التى يمكن أن تترتب عليها طبقا لاحكام المادة 30 أدناه.

المادة 21 : طبقا للتشريع المعمول به ووفقا للشروط المحددة فى هذا القانون، يمكن المؤسسة صاحبة الاحتكار فى مجال الكهرباء والتوزيع العمومى للغاز، أن تستفيد من الارتفاقات ذات المنفعة العامة والارتكاز والارساء والتمرير العلوى والغرز وقطع الاشجار والتشذيب والغمر وتمرير القنوات والدخول والمروء.

ينحصر مجال هذه الارتفاقات فى الحقوق والصلاحيات التالية :

1) فيما يخص الارتكاز والارساء : تقام نهائيا الاعمدة والارساءات للموصلات الجوية أو القنوات وذلك اما خارج الحيطان أو الواجهات المطلية على الطريق العمومى واما على سقوف العمارات وسطوحها شريطة أن يكون الوصول اليها ممكنا من الخارج.

2) فيما يخص تمرير الخطوط العلوى : تمر الموصلات الكهربائية فوق الاملاك أكانت مغلقة أم غير مغلقة.

3) فيما يخص الغرز : تقام نهائيا القنوات الباطنية أو الاعمدة المخصصة للموصلات الجوية داخل أو فوق الاراضى غير المبنية التى لا تحيط بها أسوار أو غيرها من السياجات المماثلة.

4) فيما يخص قطع الاشجار والتشذيب : تقطع الاشجار وتنتزع منها الاغصان التى بحكم قربها من الموصلات الكهربائية قد تتسبب نتيجة حركتها أو سقوطها فى اعاقه وضعها أو انقطاع التيار الكهربائى أو اتلاف المنشآت أو احدث خلل فى استغلالها.

وفيما يتعلق بالامتلاكات العقارية التي تثقلها الارتفاقات، يتعين على المؤسسة صاحبة الاحتكار أن تدخل على نفقتها وفي أجل يحدد عن طريق التنظيم، التغييرات الضرورية على تجهيزاتها طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة ما اذا كانت التكاليف المترتبة على هذه التغييرات باهظة بالمقارنة مع الضرر الملحق بصاحب الملكية، يمكن المؤسسة أن ترفض هذه التغييرات وتدعم رفضها هذا الذي تبلغه لصاحب الملكية بكل الاقتراحات اللازمة بغية الوصول الى اتفاق بالتراضي. وعند أقصى حد، يمكن أن تنزع منه الملكية طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 25 : ينشر القرار التنظيمي الصادر عن الوالي والقاضي بترخيص الارتفاقات في مكتب المحافظة العقارية الذي يتبع لها المقار المثقل بالارتفاقات.

المادة 26 : يمكن اللجوء استثنائيا الى الاجراء الاستعجالي في حالة الضرورة القصوى التي يقتضيها الانجاز العاجل للمنشآت.

ولا يمكن أن يتفلق الاجراء الاستعجالي ببعض المشاريع التي تم اثبات استعجالها بموجب البيان التصريحي بالمنفعة العامة أو بالموافقة أو الترخيص التقنيين، اما مع الوزراء المعنيين معاً، واما مع الوزير المكلف بالطاقة بعد اطلاع الوزراء المعنيين بصفة قانونية واما مع الوالي.

ومع مراعاة الحفاظ على حقوق الغير، يترتب على الاجراء الاستعجالي الاسراع في تنفيذ الاجراءات مع تقليص آجال اجراءات التحقيقات اللازمة. وفي هذا الاطار، يمكن الوالي أن يطالب ويأمر باجراء مختلف التحقيقات المتعلقة بنفس المشروع في أن واحد وضمن نفس الاجل.

تحدد كينيات تطبيق الاجراء الاستعجالي عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يتعين على المؤسسة صاحبة الاحتكار أن تقوم بما يأتي في اطار ممارسة الانشطة التي يخولها هذا القانون :

23 أدناه أمكن الوالي أن يحدد تمويزا احتياطيا وتقريبيا تتحمله المؤسسة وجوبا قبل الشروع في ممارسة الاتفاقات.

وعلى أي حال، يتمتع أصحاب الملكية والمخصصة لهم وذوو الحقوق الآخرون بحق الطعن في قرار الوالي طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 23 : ترخص مجانا ممارسة الارتفاقات المشار اليها في المادة 21 أعلاه، بقرار يتخذ الوالي بناء على طلب المؤسسة صاحبة الاحتكار.

غير أنه في حالة ضرر تخلفه الارتفاقات التي تثقل الامتلاكات العقارية التايمة للخواص أو الجماعات المحلية، أو تثقل الاراضي التابعة لاملاك الدولة والمخصصة للمؤسسات الاشتراكية أو التعاونيات أو الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا، يمكن أن ينص القرار التنظيمي الذي يتخذ الوالي على تمويض يحسب على أساس الضرر المثبت أو المحتمل اثباته.

المادة 24 : لا يترتب على ممارسة الارتفاقات أي زوال لحق استعمال الملكية.

لا يمكن أن يشكل وضع الركائز على الحيطان والواجهات أو على سقوف المباني وسطوحها عائقا أمام صاحب الملكية لممارسة حقه في هدم مبناه أو ترميمه أو الزيادة في علوه.

كما أنه لا يمكن أن يشكل وضع القننات أو الخطوط أو الاعمدة فوق أرض مفتوحة وغير مبنية، عائقا أمام صاحب الملكية لممارسة حقه في احاطتها بسياج أو بنائها.

واذا ألحقت هذه الاشغال أضرارا بمنشآت المؤسسة صاحبة الاحتكار، تعين على صاحب الملكية أن يشعر بذلك المؤسسة برسالة موصى عليها يوجهها الى المقر المعتمد لها قبل شهر واحد من الشروع في اشغال الهدم أو الترميم أو الزيادة في العلو أو الاحاطة بسياج أو البناء.

يخالف هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه في مجال انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها والتوزيع العمومي للغاز، طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا القانون.

المادة 32 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 288 الى 290 والمادتين 421 و 422 من قانون العقوبات، كل شخص مكلف بالسهر على صيانة تجهيزات انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والتوزيع العمومي للغاز، وعلى حراسة هذه التجهيزات وأمنها ومراقبتها، يتسبب في ضرر جسيم من جراء عدم قيامه بمهمته نتيجة الإهمال أو التهور.

المادة 33 : يعاقب على كل استعمال غير شرعي أو احتيالي للكهرباء أو الغاز طبقا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات.

يعتبر استعمالا غير شرعي أو احتياليا يشكل جنحة السرقة في مفهوم هذا القانون، كل اختلاس أو استعمال احتيالي للكهرباء أو الغاز سجل أم يسجل في عداد بهدف تزوير الحسابات العادية للطاقة المعروضة للاستهلاك.

المادة 34 : تمنع كل إعادة تنازل عن الكهرباء أو الغاز من مشترك لشخص آخر أو أكثر مهما كان السبب الا بترخيص تحدد شروط منحه عن طريق التنظيم.

ويعاقب بغرامة 500 دج الى 1.000 دج كل من ثبتت مسؤوليته عن هذه المخالفة.

المادة 35 : يعاقب بغرامة تتراوح بين 200 و 2000 دج كل شخص ثبتت مسؤوليته عن كل عمل يرمى الى اتلاف الاعمدة والموصلات والانابيب والقنوات والمراكز وكل منشآت انتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها أو التوزيع العمومي للغاز.

المادة 36 : ثبتت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة محاضر يحررها اما رئيس المصلحة المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة والاعوان الخاضعين لسلطته واما ضباط الشرطة القضائية وأعوانها طبقا

1 - اعداد منشآت وتجهيزات تابعة لها وتجهيزات الاستغلال والاحتياط والامق وصيانتها على حسابها الخاص طبقا للأحكام والمعايير المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

2 - احترام الشروط التقنية والتنظيمية الواردة في ميدان ما يأتي :

- الامن وحفظ الصحة،

- حماية البيئة،

- حماية الثروة الفلاحية والغابية،

- حماية الاماكن والاثار المصنفة،

- مجارى المياه والتزويد بالمياه الصالحة

للشرب أو للرعى أو لحاجات الصناعة.

3 - تعويض الاضرار التي تلحق بالاشخاص والاملاك.

المادة 28 : يمنع تمرير الخطوط الكهربائية الباطنية أو قنوات الغاز عبر الاماكن الثقافية والدينية والمقابر.

المادة 29 : يتعين على المؤسسة صاحبة الاحتكار أن تدرس كل حل يتلاءم مع متابعة أهدافها وذلك قصد استعمال محكم للارض يلبي حاجيات انشطتها ويجب عليها ان تبحث وتختار صيفا للتهيئة من شأنها أن تقلل أكثر ما يمكن من اقتطاع المنشآت نصيبا من الاراضى الفلاحية أو الغابية.

المادة 30 : تسوى طبقا للتشريع المعمول به الاعتراضات والنزاعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتخضع للقضاء المختص في ميدان نزاع الملكية، الاعتراضات المتعلقة بالتعويضات التي يطالب بها مالكو الارض وأصحاب الحقوق العينية والمخصصة لهم وذوو الحقوق الآخرون مقابل نزاع الملكية وحيازة الاراضى أو الارتفاقات.

الباب الثالث

أحكام جنائية

المادة 31 : دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الاخرى ولاسيما قانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية البيئة، يعاقب من

ترسل هذه المحاضر الى وكيل الجمهورية مرفوقة بنسخة للمصلحة المختصة التابعة للوزارة المكلفة.

وينبغي أن يثبت المحاضر التي يحضرها الاعوان المحلفون التابعون للمؤسسة ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا، خلال الايام الثلاثة الكاملة الموالية، والا كانت باطلة.

المادة 37 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

لاحكام قانون الاجراءات الجزائية واما الاعوان المحلفون في المؤسسة.

يستفيد رئيس المصلحة المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالطاقة والاعوان الخاضعون لسلطة والاعوان المحلفون في المؤسسة المؤهلون لاثبات المخالفات من صلاحية تفقد المنشآت الباطنية الخاصة وأجهزة القياس ومراقبة استهلاك الطاقة الكهربائية أو الغازية، وذلك في اطار حماية ممارسة الاحتكار والمراقبة التقنية والامن والحراسة والشرطة الادارية في مجال الطاقة.

وفي حالة ما اذا كانت المنشآت المعنية موجودة داخل مسكن ما فلا يمكنهم الوصول اليها الا بعد استئذان رب البيت.

تعتبر المحاضر المثبتة لهذه المخالفات صحيحة الى أن يثبت عكس ذلك.

مراسيم تنظيمية

برئاسة الجمهورية الصلاحيات المسندة اليه بموجب التنظيم الساري المفعول في اطار التنظيم المحدد بمقتضى هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية على مديريات تتضمن مديريات فرعية، وعلى مصالح.

المادة 3 : يشتمل قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية على ما يأتي :
- مديرية الادارة العامة،
- مديرية العتاد والصيانة،
- مديرية المصالح المشتركة،

ويشتمل أيضا على الهياكل الآتي ذكرها، الملحقة مباشرة برئيس القسم :

مرسوم رقم 85 - 200 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم قسم الوسائل العامة برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 167 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 168 المؤرخ في 15 شوال عام 1405 الموافق 14 يوليو سنة 1984 والمتضمن احداث أقسام برئاسة الجمهورية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمارس قسم الوسائل العامة

مرسوم رقم 85 - 201 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يحدد تكوين الدواوين الوزارية.

ان رئيس الجمهورية،

ب بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 19 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يساعد الوزير ديوان في القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة I8 مع المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه وبالمهام المتصلة بصلاحيات الوزير التي لم يستند التكفل بها الى الهياكل والجهزة الاخرى في الادارة المركزية. ويتكون هذا الديوان من :
- رئيس ديوان، ومكلفين بالدراسات والتلخيص، وملحقين بالديوان.

يحدد عدد المكلفين بالدراسات والتلخيص وعدد الملحقين بالديوان في كل وزارة طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يساعد نائب الوزير ديوان، حسب الشروط نفسها الواردة في الفقرة الاولى من المادة السابقة، ويتكون هذا الديوان من :

- رئيس الديوان،

- 3 مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- 3 ملحقين بالديوان.

المادة 3 : يتولى ديوان الوزير المهام التابعة لاختصاص الديوان التي لا تحتل التوزيع بين ديوان الوزير وديوان نائب الوزير.

المادة 4 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم المتعلقة بصلاحيات الدواوين الوزارية وتشكيلها وعملها.

- مصلحة التخطيط والرقابة،

- مصلحة التنظيم والاجراءات،

- مصلحة الاستقبال،

- الامانة.

المادة 4 : تتكون مديرية الادارة العامة مما يأتي :

- المديرية الفرعية للموظفين،

- المديرية الفرعية للميزانية والصفقات،

- المديرية الفرعية للمحاسبة العامة،

- المديرية الفرعية للممتلكات والمنازعات.

المادة 5 : تتكون مديرية العتاد والصيانة مما يأتي :

- المديرية الفرعية للتمويل،

- المديرية الفرعية للنقل،

- المديرية الفرعية للصيانة التقنية،

- المديرية الفرعية لاشغال الهياكل الاساسية.

المادة 6 : تتكون مديرية المصالح المشتركة مما يأتي :

- المديرية الفرعية لدعم مقر رئاسة الجمهورية،

- المديرية الفرعية لدعم الاقامات الرسمية،

- المديرية الفرعية للتسيير والاستغلال.

المادة 7 : يحدد التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية والمصالح، عند الحاجة، بمقرر أو تعليمة.

المادة 8 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

تكوين الديوان		الوزارات
الملحقون بالديوان	المكلفون بالدراسات والتلخيص	
4	6	البريد والمواصلات
4	6	التجارة
4	5	الشؤون الدينية
4	6	التكوين المهني والعمل
4	6	الثقافة والسياحة
4	5	الحماية الاجتماعية
4	6	الري والبيئة والغابات
4	5	الاشغال العمومية
4	6	الصحة العمومية
5	6	الصناعات الخفيفة
5	6	التخطيط والتهيئة العمرانية
4	4	الشبيبة والرياضة
5	6	التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 85 - 202 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادنان

III - 10 و 152 منه،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

تكوين الدواوين الوزارية

تكوين الديوان		الوزارات
الملحقون بالديوان	المكلفون بالدراسات والتلخيص	
5	6	المالية
5	6	الشؤون الخارجية
7	7	الداخلية والجماعات المحلية
4	4	العدل
5	6	الفلاحة والصيد البحري
4	5	الاعلام
5	6	الصناعة الثقيلة
5	5	النقل
4	6	التربية الوطنية
4	6	التعليم العالي
5	6	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
4	4	المجاهدين

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — II9 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الإدارة المركزية فى وزارة المالية الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالميزانية، فيما يخصه، على ما يأتى :

— الامانة العامة ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

— المفتشية العامة،

— ديوان الوزير،

— ديوان نائب الوزير،

— الهياكل الآتية :

★ مديرية الخزينة،

★ مديرية القرض والتأمينات،

★ مديرية الميزانية،

★ مديرية المحاسبة،

★ مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،

★ مديرية الدراسات والتشريع الجبائى،

★ مديرية الرقابة الجبائية،

★ مديرية المالية الخارجية،

★ مديرية التحويلات،

★ مديرية الدراسات والتقدير،

★ مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والوثائق

★ مديرية ادارة الوسائل.

وتشتمل أيضا على المديرية العامة للجمارك والمفتشية العامة للمالية اللتين تبقيان خاضعتين للنصوص السارية عليهما ريثما يصادق على أحكام خاصة تهمهما.

المادة 2 : تتكون مديرية الخزينة مما يأتى :

— وبمقتضى القانون رقم 63 — I98 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث وكالة قضائية للخزينة،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — I3 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة I7 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — I63 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث الوكالة الحسابية المركزية للخزينة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 238 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 502 المؤرخ فى II ذى القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتضمن التنظيم الداخلى للمفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 34I المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير المالية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالميزانية فى وزارة المالية،

1 - المديرية الفرعية لدراسة الميزانية، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الإحصائيات ودراسة الميزانية،
- (ب) مكتب المالية المحلية،
- (ج) مكتب قوانين التسوية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية العامة للدولة، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب ميزانية التسيير،
- (ب) مكتب ميزانية التجهيز،
- (ج) مكتب ميزانيات المؤسسات العمومية.

3 - المديرية الفرعية للتقنين والرقابة، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التقنين،
- (ب) مكتب الرقابة القبلية للنفقات.

المادة 5 : تتكون مديرية المحاسبة، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتقنين والمحاسبة العمومية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التقنين المحاسبي،
- (ب) مكتب تقنيات المحاسبة العمومية.

2 - المديرية الفرعية للدراسات والمراجعات المحاسبية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التفتيش والمراجعة،
- (ب) مكتب التطبيقات الاعلامية الآلية في المحاسبة العمومية.

3 - المديرية الفرعية لمحاسبة المؤسسات العمومية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب ضبط المقاييس المحاسبية،
- (ب) مكتب الدراسات المحاسبية وتنظيمها.

المادة 6 : تتكون مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لغزينة الدولة والدين العمومي، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب خزينة الدولة،
- (ب) مكتب الدين العمومي.

2 - المديرية الفرعية للسلف والتسبيقات، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تسيير السلف والتسبيقات،
- (ب) مكتب التقنين.

المادة 3 : تتكون مديرية القرض والتأمينات، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للقرض، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب التقنين،
- (ب) مكتب دراسات تمويل القطاع الخاص،
- (ج) مكتب التحليلات المالية للعمليات المصرفية.

2 - المديرية الفرعية للتأمينات، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب التقنين والمنازعات،
- (ب) مكتب عمليات اعادة التأمين ورخص التحويل،
- (ج) مكتب التحليلات المالية لعمليات التأمين واعداد التأمين.

3 - المديرية الفرعية للدراسات المالية الخاصة بالمؤسسات، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب التقنين،
- (ب) مكتب تمويل القطاع الريفي والزراعة الصناعية،
- (ج) مكتب تمويل قطاع الصناعة،
- (د) مكتب تمويل قطاعات الانجاز والاسكان والخدمات.

المادة 4 : تتكون مديرية الميزانية، مما يأتي :

(ب) مكتب التقنين،
(ج) مكتب الاتفاقيات والاتفاقات الجبائية.
المادة 8 : تتكون مديرية الرقابة الجبائية،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمراجعات، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب برمجة المراجعات ومتابعتها،
(ب) مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
(ج) مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والرسوم المماثلة،
(د) مكتب الفرقة الخاصة.

2 - المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب لجان الطعون،
(ب) مكتب الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال،
(ج) مكتب الضرائب المباشرة والتسجيل والرسوم المماثلة.

3 - المديرية الفرعية للمؤسسات، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المؤسسات العمومية،
(ب) مكتب الجباية البترولية،
(ج) مكتب المؤسسات الاجنبية.

4 - المديرية الفرعية للتنظيم واستعمال الاعلام الآلي، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تنظيم استعمال الاعلام الآلي ودراساته،

(ب) مكتب تفتيش المصالح الجبائية،
(ج) مكتب مركز الاعلام الآلي للضرائب.

المادة 9 : تتكون مديرية المالية الخارجية،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التقنين والتدوين القانوني،
(ب) مكتب المنازعات.

2 - المديرية الفرعية لإملاك الدولة العقارية،
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب مراقبة تسيير أملاك الدولة،
(ب) مكتب الخبرات التابعة لمصالح أملاك الدولة والعمليات العقارية،
(ج) مكتب الجدول العام للملكيات العمومية.

3 - المديرية الفرعية لتسيير المنقولات، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب متابعة الجرود وبيع المنقولات،
(ب) مكتب حظائر السيارات.

4 - المديرية الفرعية للسجل العقاري والمحافظة
العقارية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب السجل العقاري والطبوغرافيا،
(ب) مكتب المحافظة العقارية،
(ج) مكتب التطبيقات الاعلامية الآلية في مجال مسح الاراضى والشؤون العقارية.

المادة 7 : تتكون مديرية الدراسات والتشريع
الجبائي، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لدراسات الجباية، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الدراسات الجبائية وشبه الجبائية،
(ب) مكتب الدراسات المنوغرافية،
(ج) مكتب التحليلات والاحصائيات والتقديرات الجبائية،
(د) مكتب الوثائق وضبط المقاييس.

2 - المديرية الفرعية للتشريع والتقنين، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تحضير النصوص.

1 - المديرية الفرعية للعلاقات المالية الثنائية،
وتتضمن المكاتب الآتية :

(أ) مكتب إفريقيا والبلدان العربية،

(ب) مكتب أوروبا،

(ج) مكتب البلدان الأخرى.

2 - المديرية الفرعية للعلاقات المالية المتعددة
الاطراف، وتتضمن المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المؤسسات المالية الدولية،

(ب) مكتب المؤسسات المالية الجهوية
والمخصصة.

3 - المديرية الفرعية للدين الخارجى، وتتضمن
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الإحصائيات والتحليلات،

(ب) مكتب التطبيقات الإعلامية الآلية.

المادة 10 : تتكون مديرية التحويلات،
مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات، وتتضمن
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب العمليات التجارية،

(ب) مكتب العمليات المالية،

(ج) مكتب المنازعات.

2 - المديرية الفرعية للمراجعات والرخص،
وتتضمن المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الصفقات العمومية،

(ب) مكتب التأشيرات والتفويضات،

(ج) مكتب المراجعات.

المادة 11 : تتكون مديرية الدراسات والتقدير،
مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للموازنات المالية الخارجية،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الموازنات والتلاخيص،

(ب) مكتب التقديرات.

2 - المديرية الفرعية للموازنات المالية الداخلية،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الموازنات والتلاخيص،

(ب) مكتب التقديرات.

3 - المديرية الفرعية للتخطيط والإحصائيات،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التخطيط،

(ب) مكتب الإحصائيات.

4 - المديرية الفرعية للإعلام الآلى، وتتضمن
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التخطيط والإعلام الآلى،

(ب) مكتب ضبط المقاييس،

(ج) مكتب المعالجة الإعلامية الآلية.

المادة 12 : تتكون مديرية الدراسات القانونية
والمنازعات والوثائق، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للوكالة القضائية
للغزينة، وتتضمن المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المنازعات القضائية لحوادث المرور،

(ب) مكتب المنازعات القضائية لغير حوادث
المرور.

2 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الاستشارات القانونية،

(ب) مكتب تلخيص دراسات النصوص
التشريعية والتنظيمية.

3 - المديرية الفرعية للوثائق، وتتضمن
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الوثائق،

(ب) مكتب المحفوظات.

المادة 16 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة المالية بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 203 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادنان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

المادة 13 : تتكون مديرية ادارة الوسائل، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التقنين والمنازعات،

(ب) مكتب تسيير الموظفين،

(ج) مكتب الشؤون الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تقدير نفقات التسيير ومتابعتها،

(ب) مكتب تنفيذ نفقات التسيير،

(ج) مكتب ميزانية التجهيز والصفقات،

(د) مكتب التطبيقات الاعلامية والآلية في مجال تسيير الموظفين والوسائل.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التموينات والجروود،

(ب) مكتب تسيير الوسائل وصيانتها،

(ج) مكتب الخدمة الداخلية.

4 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التكوين،

(ب) مكتب تحسين المستوى وتجديد المعلومات،

(ج) مكتب الامتحانات والمسابقات.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة الاولى أعلاه.

المادة 15 : تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

1 - المديرية الفرعية لشؤون منظمة الأمم المتحدة والشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الأمم المتحدة،
(ب) مكتب الشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح.

2 - المديرية الفرعية للمؤتمرات الجهوية المشتركة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب البلدان غير المنحازة،
(ب) مكتب المؤتمرات الجهوية المشتركة.

3 - المديرية الفرعية للمعاهدات المتعددة الاطراف، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المعاهدات،
(ب) مكتب الشؤون الانسانية.

4 - المديرية الفرعية للتخطيط السياسى والتلخيص، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التخطيط السياسى،
(ب) مكتب التلخيص.

المادة 3 : تتكون مديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الندوات الاقتصادية والمالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو المرتبطة بها،
(ب) مكتب التعاون بين البلدان التى هى فى طريق النمو، والندوات الجهوية المشتركة المتخصصة.

2 - المديرية الفرعية للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الشؤون العلمية والثقافية والتعاون التقنى فى اطار منظمة الأمم المتحدة، والندوات الجهوية المشتركة،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية، الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالتعاون، فيما يخصه، على ما يأتى :

- الامانة العامة، وتلحق بها المديرية الفرعية للمواصلات السلوكية واللاسلكية،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- ديوان نائب الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية الشؤون السياسية الدولية،

★ مديرية العلاقات الاقتصادية والثقافية الدولية،

★ مديرية البلدان العربية،

★ مديرية «افريقيا»،

★ مديرية «آسيا وأمريكا اللاتينية»،

★ مديرية البلدان الاشتراكية الاوربية،

★ مديرية «أوربا الغربية وأمريكا الشمالية»،

★ مديرية التشريفات،

★ مديرية الصحافة والاعلام،

★ مديرية الشؤون القنصلية،

★ مديرية الشؤون القانونية،

★ مديرية المحفوظات والحقيبة

الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه،

★ مديرية الادارة والوسائل.

المادة 2 : تتكون مديرية الشؤون السياسية الدولية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية المنظمة الوحدة الفريقية والمنظمات الجهوية الفرعية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الشؤون السياسية لمنظمة الوحدة الإفريقية وحركات التحرر،

(ب) مكتب التعاون الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والتقني.

2 - المديرية الفرعية «لأفريقيا الغربية»، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب مالي، النيجر، تشاد، بوركينا فاسو، موريطانيا،

(ب) مكتب السينغال، غامبيا، غينيا بساو، الرأس الأخضر،

(ج) مكتب سيراليون، ليبيريا، ساحل العاج، غانا، الطوغو، بنين، نيجيريا.

3 - المديرية الفرعية «لأفريقيا الجنوبية والوسطى والشرقية»، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب إفريقيا الجنوبية : أنغولا، بوتسوانة، اللوزوتو، المزمبيق، الملاوي، سوازيلند، زامبيا، زيمبابوي،

(ب) مكتب إفريقيا الوسطى : الكامرون، بوراندي، رواندا، الكونغو، الزاير، إفريقيا الوسطى، ساوتومي وبرانسيبى، غينيا الاستوائية، الغابون،

(ج) مكتب إفريقيا الشرقية : جزر القمر، جيبوتي، اثيوبيا، مدغشقر، كينيا، السيشل، الصومال، تانزانيا، أوغندا، جزيرة موريس.

المادة 6 : تتكون مديرية آسيا وأمريكا اللاتينية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لآسيا الغربية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب ايران، تركيا، أفغانستان،

(ب) مكتب الشؤون الاجتماعية فى اطار منظمة الامم المتحدة، والندوات الجهوية المشتركة.

3 - المديرية الفرعية للتخطيط والتعاون الدوليين والتلخيص، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التخطيط والتلخيص،

(ب) مكتب العلاقات التنظيمية مع المؤسسات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ذات الصبغة الاقتصادية.

المادة 4 : تتكون مديرية البلدان العربية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لجامعة الدول العربية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الشؤون السياسية،

(ب) مكتب التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي والتقني.

2 - المديرية الفرعية «للمغرب العربي»، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب العلاقات الثنائية،

(ب) مكتب الشؤون الجهوية الفرعية.

3 - المديرية الفرعية «للمشرق العربي»، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب فلسطين، الاردن، سورية، لبنان، العراق،

(ب) مكتب مصر، السودان، جمهورية اليمن الديمقراطية، جمهورية اليمن العربية،

(ج) مكتب العربية السعودية، عمان، قطر، البحرين، الامارات العربية المتحدة، الكويت.

المادة 5 : تتكون مديرية «إفريقيا»، مما يأتى :

2 - المديرية الفرعية للبلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب البلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية،

(ب) مكتب البلدان الاشتراكية البلقانية.

المادة 8 : تتكون مديرية أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدول الاعضاء في المجموعة الأوروبية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب فرنسا، الدانمارك،

(ب) مكتب إيطاليا، جمهورية ألمانيا الفيدرالية،

(ج) مكتب بلجيكا، اللوكسمبورغ، والمجموعة الاقتصادية الأوروبية،

(د) مكتب بريطانيا العظمى، هولندا، أيرلندا.

2 - المديرية الفرعية لدول أوروبا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب السويد، فنلندا، النرويج، أيرلندا،

(ب) مكتب إسبانيا، البرتغال، سويسرا، الفاتكان،

(ج) مكتب النمسا، اليونان، قبرص، مالطا.

3 - المديرية الفرعية لأمريكا الشمالية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الولايات المتحدة الأمريكية،

(ب) مكتب كندا.

المادة 9 : تتكون مديرية الشريفات، مما يأتي :

1 - مديرية الفرعية للزيارات والبرامج، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الزيارات الرسمية،

(ب) مكتب الاستقالات،

(ب) مكتب الهند، بنغلاديش، الباكستان، جزر مالديف، برمانيا، النيبال، سريلانكا، بوتان.

2 - المديرية الفرعية لآسيا الشرقية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الصين، منغوليا، جمهورية كوريا الديمقراطية، كامبوديا، اللاوس، فيتنام،

(ب) مكتب اليابان، الفلبين، أندونيسيا، سنغفورة، ماليزيا، تايلندا، أستراليا، أوقيانيا.

3 - المديرية الفرعية لأمريكا الجنوبية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب البرازيل، بوليفيا، الارغواي، البرغواي،

(ب) مكتب فنزويلا، كولومبيا، الاكواتور، الارجننتين، البيرو، الشيلي.

4 - المديرية الفرعية لأمريكا الوسطى والكرايب، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب «أمريكا الوسطى»،

(ب) مكتب الكرايب.

المادة 7 : تتكون مديرية البلدان الاشتراكية الأوروبية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لمنظمات البلدان الاشتراكية الأوروبية والاتحاد السوفياتي، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب منظمات البلدان الاشتراكية والشؤون السياسية الثنائية،

(ب) مكتب العلاقات الثنائية في الميدانين الاقتصادي والمالي،

(ج) مكتب العلاقات الثنائية في الميادين الثقافية والعلمية والتقنية والاجتماعية والتكنولوجية.

(ب) مكتب التأشيرات والمسائل الجوية والبحرية،

(ج) مكتب عديمى الجنسية واللاجئين.

المادة 12 : تتكون مديرية الشؤون القانونية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للمعاهدات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الاتفاقيات الثنائية،

(ب) مكتب الاتفاقيات المتعددة الاطراف.

2 - المديرية الفرعية للتشريع والمنازعات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التشريع،

(ب) مكتب المنازعات.

المادة 13 : تتكون مديرية المحفوظات والحقيبة الدبلوماسية ومستندات السفر ووثائقه، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لمعالجة الوثائق والمحفوظات وصيانتها، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التنظيم والمنهجية،

(ب) مكتب التصنيف والصيانة،

(ج) مكتب الاستغلال والوثائق،

(د) المكتب التقنى للمعالجة والاستنساخ.

2 - المديرية الفرعية للحقيبة الدبلوماسية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الحقيبة الدبلوماسية،

(ب) مكتب البريد.

3 - المديرية الفرعية لمستندات السفر ووثائقه، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الاوامر بمهمة،

(ب) مكتب جوازات السفر.

(ج) مكتب الضيافة.

2 - المديرية الفرعية للعصانة والامتيازات، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الاعداد،

(ب) مكتب الاعفاء من الرسوم،

(ج) مكتب المحلات الدبلوماسية.

3 - المديرية الفرعية للحفلات الرسمية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الحفلات الرسمية،

(ب) مكتب الاعتماد،

(ج) مكتب الندوات الدولية.

المادة 10 : تتكون مديرية الصحافة والاعلام، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لتحليل الاعلام وتسييره، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التحليل،

(ب) مكتب تسيير الاعلام،

(ج) مكتب الوثائق العامة.

2 - المديرية الفرعية للعلاقات مع الصحافة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الاعمال والاتفاقيات،

(ب) مكتب العلاقات مع الصحافة.

المادة 11 : تتكون مديرية الشؤون القنصلية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لحماية المواطنين فى الخارج، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب القنصلية والحالة المدنية،

(ب) مكتب قانون الاشخاص والمنازعات،

(ج) مكتب الشؤون الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية لتنقل الاجانب واقامتهم، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الشؤون الادارية والقضائية،

المادة 16 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل
هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة
الشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك بين وزير
الشؤون الخارجية ووزير المالية والسلطة المكلفة
بالوظيفة العمومية.

المادة 17 : تلغى أحكام المرسوم رقم 79 - 250
المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1405
الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 204 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام
1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية في وزارة الداخلية
والجماعات المحلية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 252 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في
20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976
والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة
الداخلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في
19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

المادة 14 : تتكون مديرية ادارة الوسائل،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكاتب
الآتية :

(أ) مكتب تسيير الموظفين،

(ب) مكتب التوظيف والتكوين،

(ج) مكتب الشؤون الاجتماعية،

(د) مكتب الشؤون العامة.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التخطيط والميزانية والمنازعات،

(ب) مكتب الجرد والمقارنات،

(ج) مكتب مراقبة المناصب الدبلوماسية
والقنصلية.

3 - المديرية الفرعية لعمليات الانفاق، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المحاسبة العامة وصناديق الدفع
المباشر،

(ب) مكتب الرواتب والاجور،

(ج) مكتب التموينات والصفقات.

4 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الاعلام الآلي،

(ب) مكتب المحافظة والصيانة،

(ج) مكتب حظيرة السيارات،

(د) مكتب الاستنساخ.

المادة 15 : تضم المديرية الفرعية للمواصلات
السلكية واللاسلكية المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الاستغلال والشبكات،

(ب) مكتب الدراسات التقنية والتجهيزات،

(ج) مكتب تنظيم الرقابة ومحفوظات الشيفرة،

(د) مكتب الوسائل وصيانة الرموز الالكترونية.

الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية
وأجهزتها فى الوزارة،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية فى
وزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعة
تحت سلطة الوزير، على ما يأتى :

— الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد
والاتصال،

— المفتشية العامة،

— ديوان الوزير.

— الهاكل الآتية :

★ مديرية المواصلات الوطنية،

★ مديرية التنظيم والمراقبة،

★ مديرية الدراسات القانونية والوثائق
والمنازعات،

★ مديرية الانتخابات والشؤون العامة،

★ مديرية التخطيط،

★ مديرية الاعلام الآلى،

★ مديرية الدراسات الاقتصادية والمالية،

★ مديرية التنمية المحلية،

★ مديرية المالية والوسائل،

★ مديرية الموظفين والتكوين،

كما تشتمل على المديرية العامة للامن الوطنى
والمديرية العامة للحماية المدنية اللتين تبقيان
خاضعتين للنصوص السارية عليهما ريثما تصدر
أحكام خاصة تعنيهما.

المادة 2 : تتكون مديرية المواصلات الوطنية

كما يأتى :

1 — المديرية الفرعية للدراسات التقنية

وضبط المقاييس، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الدراسات التقنية،

(ب) مكتب ضبط المقاييس،

(ج) مكتب التلخيص الوثائقى.

2 — المديرية الفرعية للبرامج، وتضم المكاتب

الآتية :

(أ) مكتب برامج التجهيزات المتخصصة،

(ب) مكتب الصيانة والتدخلات،

(ج) مكتب التحويل.

3 — المديرية الفرعية للاستغلال والمراقبة

وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التنسيق،

(ب) مكتب الاستغلال،

(ج) مكتب التنظيم والمراقبة،

(د) مكتب الاتصالات السلكية.

4 — المديرية الفرعية للوسائل والتكوين وتضم

المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الموظفين والتكوين،

(ب) مكتب الاعتدة والجروء،

(ج) مكتب متابعة العمليات المالية.

المادة 3 : تتكون مديرية التنظيم والمراقبة مما

يأتى :

1 — المديرية الفرعية لعالة الاشخاص

ومروهم والاملاك، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الحالة المدنية والهوية،

(ب) مكتب الاعمال الخاضعة للتنظيم والاملاك،

(ج) مكتب مرور الاشخاص.

2 — المديرية الفرعية للاجانب وتضم المكتبين

الآتيين :

(أ) مكتب الاقامة والمروء،

(ب) مكتب مراقبة أعمال الاجانب واملاكهم.

3 — المديرية الفرعية لمراقبة النظم المحلية

وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المراقبة،

(ب) مكتب المتابعة والانسياب.

المادة 4 : تتكون مديرية الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الدراسات القانونية،

(ب) مكتب الوثائق،

(ج) مكتب المحفوظات.

2 - المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الشؤون النزاعية،

(ب) مكتب التوجيه والمساعدة.

المادة 5 : تتكون مديرية الانتخابات والشؤون العامة مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للانتخابات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التقنين وتنظم العمليات الانتخابية،

(ب) مكتب الاحصائيات ومتابعة وضعية المنتخبين.

2 - المديرية الفرعية لتنشيط السلطات المحلية وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب متابعة أعمال المجالس التنفيذية،

(ب) مكتب متابعة أعمال المجالس المحلية واللجان المتخصصة.

3 - المديرية الفرعية للشؤون العامة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب العمليات ذات المنفعة الوطنية،

(ب) مكتب الاعلام والتلخيص،

المادة 6 : تتكون مديرية التخطيط مما يأتي :

(أ) مكتب التخطيط المحلي،

(ب) مكتب تخطيط الاعمال المركزية،

(ج) مكتب التنسيق والتلخيص.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ المخططات المحلية للتنمية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب متابعة المخططات البلدية للتنمية،

(ب) مكتب متابعة المخططات الولائية،

(ج) مكتب التلخيص والحصيلة.

3 - المديرية الفرعية للاحصائيات، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التنظيم وجمع المعلومات ومعالجتها،

(ب) مكتب الاعلام الاجتماعي الاقتصادي،

(ج) مكتب الاحصائيات العامة.

المادة 7 : تتكون مديرية الاعلام الآلي مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والبرامج وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب توجيه البرامج الاعلامية الآلية وتنسيقها،

(ب) مكتب تنشيط الاعمال الآلية ومتابعتها،

(ج) مكتب الدراسات الاعلامية الآلية الخاصة.

2 - المديرية الفرعية للتنظيم والمنظومات وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الهياكل والمناهج،

(ب) مكتب المنظومات والتجهيزات،

(ج) مكتب المعالجة والتطبيقات.

المادة 8 : تتكون مديرية الدراسات الاقتصادية والمالية مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمقاييس والوسائل وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الهياكل الادارية والتنظيم الاقليمي،

(ب) مكتب المصالح والمؤسسات العمومية،

(ج) مكتب الممتلكات،

(د) مكتب الاطر الميزانية والمحاسبية.

2- المديرية الفرعية للتحليل الاقتصادي والمالي
وتتضمن المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الموارد المحلية،

(ب) مكتب الجباية المحلية،

(ج) مكتب الموارد المالية ووسائلها،

(د) مكتب الآثار الاقتصادية لمخططات التنمية.

المادة 9 : تتكون مديرية التنمية المحلية مما
يأتي :

1- المديرية الفرعية لتنشيط الأعمال
الصناعية، وتتضمن المكاتب الآتية :

(أ) مكتب البرمجة والتنسيق،

(ب) مكتب الوثائق التقنية والترقية،

(ج) مكتب متابعة مخططات الإنتاج.

2- المديرية الفرعية لتنشيط أعمال الخدمة
وتتضمن المكاتب الآتية :

(أ) مكتب برمجة أعمال الانجاز،

(ب) مكتب برمجة أعمال الخدمة،

(ج) مكتب التنظيم والوسائل،

(د) مكتب دراسات توزيع الانجاز وضبط
مقاييس التكاليف.

3- المديرية الفرعية لتنشيط الأعمال الريفية،
وتتضمن المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التجهيزات الجماعية والاجتماعية
في الوسط الريفي،

(ب) مكتب برمجة الصناعة التقليدية وأعمال
الدعم في الوسط الريفي،

(ج) مكتب ترقية مناطق الحدود.

4- المديرية الفرعية للتهيئة الحضرية،
وتتضمن المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التنظيم الحضري والنظافة العمومية،

(ب) مكتب التجهيزات الحضرية.

(ج) مكتب متابعة التعمير الحضري وإنشاء
المدن الجديدة.

المادة 10 : تتكون مديرية المالية والوسائل مما
يأتي :

1- المديرية الفرعية للميزانية، وتتضمن المكاتب
الآتية :

(أ) مكتب ميزانية تسيير المصالح المركزية
والمؤسسات والهيئات العمومية،

(ب) مكتب ميزانية تسيير المصالح اللامركزية،

(ج) مكتب اعتمادات الدفع،

(د) مكتب متابعة استعمال الاعتمادات.

2- المديرية الفرعية للمحاسبة، وتتضمن المكاتب
الآتية :

(أ) مكتب محاسبة نفقات التسيير،

(ب) مكتب محاسبة نفقات التجهيز،

(ج) مكتب جمع التدوينات ومتابعة صناديق
الدفع المباشر.

3- المديرية الفرعية للوسائل، وتتضمن المكاتب
الآتية :

(أ) مكتب التموينات،

(ب) مكتب تسيير الممتلكات،

(ج) مكتب الصفقات،

(د) مكتب وسائل الدعم.

المادة 11 : تتكون مديرية الموظفين والتكوين
مما يأتي :

1- المديرية الفرعية للموظفين وتتضمن المكاتب
الآتية :

(أ) مكتب الاطارات،

(ب) مكتب الموظفين المحليين،

(ج) مكتب الموظفين المركزي تسييرهم،

(د) مكتب الموظفين التقنيين.

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والشورة الزراعية، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 118 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيئات الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة الفلاحة والصيد البحري الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالصيد البحري فيما يخصه، على ما يأتي :

— الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

— المفتشية العامة،

— ديوان الوزير،

— ديوان نائب الوزير،

— الهياكل الآتية :

★ مديرية تنمية الانتاج النباتي،

★ مديرية عوامل الانتاج،

★ مديرية تربية المواشي،

2 - المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التكوين وتحسين المستوى،

(ب) مكتب الوصاية التربوية ومؤسسات التكوين،

(ج) مكتب الدراسات والتقنيين والتوجيه.

المادة 12 : تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع ومجموعات، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الداخلية والجماعات المحلية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالولاية العمومية.

المادة 14 : تلتفى أحكام المرسوم رقم 76 - 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، المعدل والمتمم، مع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة الاولى أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 205 مؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الفلاحة والصيد البحري.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري،

* مديرية منتوجات الطيور الداجنة وتربية الحيوانات الصغيرة،

* مديرية المصالح البيطرية،

* مديرية تنمية الصيد البحري،

* مديرية تجهيزات موانئ الصيد البحري،

* مديرية التنمية الريفية المتكاملة،

* مديرية التخطيط،

* مديرية التمويل والتسيير،

* مديرية التكوين والبحث والإرشاد الفلاحي،

* مديرية إدارة الوسائل.

المادة 2 : تتكون مديرية تنمية الإنتاج النباتي مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للزراعات الكبرى وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب زراعة الحبوب،

(ب) مكتب الحبوب اليابسة،

(ج) مكتب المزروعات الملفية،

2 - المديرية الفرعية لغرس الأشجار المثمرة وغرس الكروم وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب غرس الأشجار الحمضية والنباتات الوردية،

(ب) مكتب غرس الكروم،

(ج) مكتب غرس أشجار الزيتون.

3 - المديرية الفرعية للمزروعات البقلية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المزروعات البقلية في الحقول المارية،

(ب) مكتب المزروعات البقلية المحمية.

4 - المديرية الفرعية للزراعات الصناعية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب صناعة الزيتون والتبغ،

(ب) مكتب الخضر الصناعية.

5 - المديرية الفرعية للزراعة الجبلية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التقنيات،

(ب) مكتب التنمية.

المادة 3 : تتكون مديرية هوامل الانتاج مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للبذور والمفارس، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب البرامج،

(ب) مكتب التقنية.

2 - المديرية الفرعية لحماية النباتات، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الوقاية والمكافحة الصحية النباتية،

(ب) مكتب التقنية والرقابة الصحية النباتية،

(ج) مكتب الارصاد الجوية الزراعية.

3 - المديرية الفرعية للمكننة الفلاحية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب برامج التجهيز،

(ب) مكتب الصيانة ومقاييس الاستخدام.

4 - المديرية الفرعية للاخصاب، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب برامج التوزيع والتوزيع،

(ب) مكتب مقاييس الاخصاب.

المادة 4 : تتكون مديرية تربية المواشي مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للحوم الحمراء، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب برامج الانتاج،

(ب) مكتب المسالخ والتحويل.

(ب) مكتب الرقابة الصحية البيطرية للمنتوجات الحيوانية والمنتجات التي هي من أصل حيواني.

3 - المديرية الفرعية للمرابطة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تربية الخيل والابل،
(ب) مكتب التقني والرقابة.

المادة 7 : تتكون مديرية تنمية الصيد البحري، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتنمية الانتاج، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب انتاج صيد الاسماك،
(ب) مكتب استغلال المرجان والزراعة البحرية،
(ج) مكتب تحويل منتجات البحر وتوزيعها.

2 - المديرية الفرعية للصيد في أعالي البحار، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الصيد البحري الصناعي،
(ب) مكتب متابعة أعمال شركات الصيد البحري ذات الاقتصاد المختلط.

3 - المديرية الفرعية لتطوير الصيد البحري التقليدي، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الصيد البحري الساحلي،
(ب) مكتب ترقية الصيد البحري التقليدي.

4 - المديرية الفرعية لتربية الحيوانات والنباتات المائية وتربية الاسماك، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تربية الحيوانات والنباتات المائية،
(ب) مكتب تربية الاسماك.

المادة 8 : تتكون مديرية تجهيزات موانئ الصيد البحري، مما يأتي :-

2 - المديرية الفرعية للابلان وصناعاتها، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الانتاج اللبني،
(ب) مكتب الصناعات اللبنية.

3 - المديرية الفرعية للرعي، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تربية الغنم،
(ب) مكتب تهئية المراعى.

المادة 5 : تتكون مديرية منتوجات الطيور الداجنة وتربية الحيوانات الصغيرة مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتربية الطيور الداجنة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب انتاج بيض الاستهلاك،
(ب) مكتب انتاج اللحوم البيضاء.

2 - المديرية الفرعية لتربية الحيوانات الصغيرة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تربية الحيوانات الصغيرة،
(ب) مكتب تربية النحل.

3 - المديرية الفرعية لتغذية الانعام، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب البرامج،
(ب) مكتب التوزيع.

المادة 6 : تتكون مديرية المصالح البيطرية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للصحة الحيوانية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب مكافحة الاوبئة والوقاية الصحية،
(ب) مكتب الهياكل الاساسية البيطرية،
(ج) مكتب الصيدلة البيطرية.

2 - المديرية الفرعية للرقابة الصحية البيطرية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الرقابة الصحية البيطرية في الحدود،

1 - المديرية الفرعية للتجهيزات، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تجهيز موانئ الصيد البحري واستغلالها،
(ب) مكتب الهياكل الأساسية للتبريد والتحويل.

2 - المديرية الفرعية لوسائل الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب بناء السفن واصلاحها،
(ب) مكتب اعتدة الصيد البحري وآلياته.

3 - المديرية الفرعية للتسجيل والرقابة البحرية للصيد البحري، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التسجيل البحري للصيد البحري،
(ب) مكتب رقابة الملاحة والعمل البحري للصيد البحري.

المادة 9 : تتكون مديرية التنمية الريفية المتكاملة، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم العقاري واعادة جمع الاراضي، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب اعادة جمع الاراضي واعادة الهيكلة،
(ب) مكتب المؤسسات الفلاحية،
(ج) مكتب المنازعات العقارية،
(د) مكتب الحصول على الملكية العقارية.

2 - المديرية الفرعية للاستصلاح الفلاحي والري والتصرف، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب متابعة استغلال المناطق الكبرى،
(ب) مكتب مناطق الاستصلاح الفلاحي المتكاملة،
(ج) مكتب مشاريع المناطق الكبرى وبرامجها.

3 - المديرية الفرعية للري البسيط، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب المشاريع والبرامج،
(ب) مكتب الهياكل والتجهيزات.

(ج) مكتب الري الرعوي والصحراوي.

4 - المديرية الفرعية لمتابعة المباني الفلاحية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الاسكان الفلاحي،
(ب) مكتب الهياكل الأساسية الفلاحية.

المادة 10 : تتكون مديرية التخطيط، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمشاريع والبرامج، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الدراسات،
(ب) مكتب البرامج اللامركزية،
(ج) مكتب برامج هياكل البيئة الفلاحية،
(د) مكتب برامج الصيد البحري.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة المخطط، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب متابعة البرامج اللامركزية،
(ب) مكتب متابعة البرامج المركزية والمعاهد،
(ج) مكتب متابعة برامج هياكل البيئة.

3 - المديرية لفرعية للاحصاء، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الاحصائيات العادية،
(ب) مكتب التحقيقات،
(ج) مكتب احصائيات الصيد البحري،
(د) مكتب المنشورات.

4 - المديرية الفرعية للاعلام الآلي، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب التطوير الاعلامي الآلي،
(ب) مكتب التحليل والبرمجة،
(ج) مكتب معالجة المعلومات.

المادة 11 : تتكون مديرية التمويل والتسيير، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتمويل، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تمويل الانتاج الفلاحي،
(ب) مكتب تمويل المؤسسات.

- (أ) مكتب الموظفين المركزي تسييرهم،
 (ب) مكتب الموظفين غير المركزي تسييرهم،
 (ج) مكتب القوانين الأساسية والمعاش والتقاعد.

2 - المديرية الفرعية للميزانية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب ميزانية التسيير،
 (ب) مكتب المحاسبة.

3 - المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التشريع،
 (ب) مكتب التخليل القانوني والمنازعات.

4 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تسيير الممتلكات،
 (ب) مكتب الشؤون العامة.

المادة 14 : تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة إليه، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل.

المادة 15 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل الإدارة المركزية واجهزتها في وزارة الفلاحة والصيد البحري بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير المالية، والسلطة المكلفة باوظيفة العمومية.

المادة 16 : تُلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 159 المؤرخ في 21 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

2 - المديرية الفرعية للمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب محاسبة الاستغلالات الفلاحية،
 (ب) مكتب محاسبة المؤسسات.

3 - المديرية الفرعية لتحليل الاسعار، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الدراسات والتلاخيص،
 (ب) مكتب الصفقات.

4 - المديرية الفرعية لمقاييس التسيير، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التنظيم والمناهج،
 (ب) مكتب الرقابة.

المادة 12 : تتكون مديرية التكوين والبحث والارشاد الفلاحي مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب التكوين العالي،
 (ب) مكتب التعليم المهني،
 (ج) مكتب الامتحانات والمسابقات.

2 - المديرية الفرعية للارشاد الفلاحي وتحسين المستوى، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب تحسين المستوى،
 (ب) مكتب التكوين في الخارج،
 (ج) مكتب الارشاد الفلاحي.

3 - المديرية الفرعية للبحث، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب البحث الزراعي،
 (ب) مكتب البحث التلجيني،
 (ج) مكتب البحث المسكني.

المادة 13 : تتكون مديرية ادارة الوسائل، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكاتب الآتية :

- الهياكل الآتية :

★ مديرية الطيران المدني والارصاد الجوية،

★ مديرية البحرية التجارية،

★ مديرية الموانئ،

★ مديرية النقل البرى،

★ مديرية النقل الحضرى وحركة المرور فى الطرق،

★ مديرية ادارة الوسائل،

★ مديرية التخطيط والتكويح،

★ مديرية الدراسات القانونية والتقنيح والمنازعات.

المادة 2 : تتكون مديرية الطيران المدني والارصاد الجوية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للملاحة الجوية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب حركة المرور الجوى،

(ب) مكتب تجهيزات الملاحة الجوية.

2 - المديرية الفرعية للمطارات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الهياكل الاساسية والتجهيزات المطارية،

(ب) مكتب الاستغلال المطارى.

3 - المديرية الفرعية للنقل والعمل الجويين، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب النقل الجوى،

(ب) مكتب العمل الجوى والطيران الخفيف،

(ج) مكتب التنمية.

4 - المديرية الفرعية للارصاد الجوية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التجهيزات والشبكات،

(ب) مكتب الاستغلال والتطبيق،

(ج) مكتب التنمية.

مرسوم رقم 85 - 206 مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 184 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 263 المؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية فى وزارة النقل، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتى :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

المادة 3 : تتكون مديرية البحرية التجارية
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للنقل البحري، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الاسطول وحركة الملاحة،

(ب) مكتب التحليل الاقتصادي،

(ج) مكتب التنمية والعلاقات البحرية الدولية.

2 - المديرية الفرعية للملاحة البحرية، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الملاحة البحرية،

(ب) مكتب رجال البحر،

(ج) مكتب الامن البحري.

المادة 4 : تتكون مديرية الموانئ، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لاستغلال الموانئ، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب حركة الملاحة والتنسيق،

(ب) مكتب التقنيق التقنى.

2 - المديرية الفرعية لتجهيز الموانئ، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب تجهيز الموانئ،

(ب) مكتب تطوير الموانئ.

المادة 5 : تتكون مديرية النقل البري،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للنقل البري، وتضم المكاتب
الآتية :

(أ) مكتب نقل البضائع،

(ب) مكتب تنسيق نقل البضائع وتنميته،

(ج) مكتب نقل المسافرين،

(د) مكتب تنسيق نقل المسافرين وتنميته.

2 - المديرية الفرعية للسكك الحديدية، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب النقل بواسطة السكك الحديدية،

(ب) مكتب الهياكل الاساسية،

(ج) مكتب التنمية.

المادة 6 : تتكون مديرية النقل الحضري وحركة
المرور في الطرق، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للنقل الحضري، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب منظومات النقل والمشاريع التقنية،

(ب) مكتب التنظيم والتنمية.

2 - المديرية الفرعية لحركة المرور في الطرق،
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب حركة المرور في الطرق،

(ب) مكتب قيادة السيارات،

(ج) مكتب الوقاية والامن في الطرق.

المادة 7 : تتكون مديرية ادارة الوسائل،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين والخدمة
الاجتماعية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الموظفين،

(ب) مكتب الخدمة الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الميزانية،

(ب) مكتب المحاسبة.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب المشتريات،

(ب) مكتب التسيير.

المادة 10 : تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل.

المادة 11 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة النقل بقرار وزاري مشترك بين وزير النقل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 : يلغى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ في 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل والصيد البحري، والرسوم رقم 82 - 263 المؤرخ في 7 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 207 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 39 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

المادة 8 : تتكون مديرية التخطيط والتكوين مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والتقدير، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات،
(ب) مكتب التخطيط الطويل الامد والبحث الاستقبالي.

2 - المديرية الفرعية للاستثمارات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تسيير البرامج،
(ب) مكتب التخطيط على الامدى القصير والمتوسط.

3 - المديرية الفرعية للاعلام الآلي والاحصائيات، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تحليل الاعلام الآلي وبرمجته،
(ب) مكتب استغلال الاعلام الآلي،
(ج) مكتب الاحصائيات.

4 - المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تسيير الهياكل،
(ب) مكتب البرامج.

المادة 9 : تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التقنين،
(ب) مكتب الدراسات القانونية،
(ج) مكتب الوثائق.

2 - المديرية الفرعية للمنازعات والصفقات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المنازعات،
(ب) مكتب الصفقات.

★ مديرية المحافظة على موارد المحروقات وتنميتها،

★ مديرية الاعمال البترولية والغازية،

★ مديرية تطوير البتروكيماويات،

★ مديرية تطوير الكيماويات،

★ مديرية الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز.

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للبرامج ومتابعة المخططات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الاستثمارات والبرامج،

(ب) مكتب متابعة مخططات الانتاج ودعمها.

2 - المديرية الفرعية للدراسات التنموية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات،

(ب) مكتب الحصائل والتقديرات.

3 - المديرية الفرعية للتكوين والبحث، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تجديد التكوين وتحسين المستوى،

(ب) مكتب التكوين الطويل الامد،

(ج) مكتب البحث.

4 - المديرية الفرعية للأسعار، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الاحتكار،

(ب) مكتب الاسعار الداخلية.

المادة 3 : تتكون مديرية الدراسات الاقتصادية والاحصائيات مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لمنظومات الاعلام، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الوثائق والمنشورات،

(ب) مكتب الاحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكتب بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشمل الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، فيما يخصه، على ما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- ديوان نائب الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية التخطيط،

★ مديرية الدراسات الاقتصادية والاحصائيات،

★ مديرية المبادلات الدولية،

★ مديرية الدراسات القانونية والاحصائيات

★ مديرية ادارة الوسائل،

★ مديرية الهندسة،

★ مديرية الامن الصناعي،

2 - المديرية الفرعية للتحليلات الاقتصادية،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات الاقتصادية،
(ب) مكتب التحليلات المالية.

3 - المديرية الفرعية للرقابة المالية
والإنتاجية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الرقابة المالية،
(ب) مكتب متابعة الإنتاجية.

4 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التنظيم والمنظومات والإجراءات،
(ب) مكتب متابعة المخططات الإعلامية الآلية.

المادة 4 : تتكون مديرية المبادلات الدولية مما
يأتى :

1 - المديرية الفرعية للمبادلات، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تحليل السوق الدولية،
(ب) مكتب العمليات الدولية.

2 - المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب العلاقات المشتركة بين الحكومات،
(ب) مكتب العلاقات المتعددة الأطراف.

المادة 5 : تتكون مديرية الدراسات القانونية
والمنازعات مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والتقنين،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات القانونية،
(ب) مكتب التقنين.

2 - المديرية الفرعية للصفقات والعقود،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الصفقات العمومية،

(ب) مكتب العقود.

3 - المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المنازعات الدولية،
(ب) مكتب المنازعات الوطنية.

المادة 6 : تتكون مديرية إدارة الوسائل
مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تسيير الموظفين،
(ب) مكتب الخدمة الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التمويح،
(ب) مكتب حظيرة السيارات،
(ج) مكتب تسيير الممتلكات.

3 - المديرية الفرعية للميزانية، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الميزانية،
(ب) مكتب الأمر بالصرف والمحاسبة.

4 - المديرية الفرعية للعلاقات العمومية،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب البعثات،

(ب) مكتب التظاهرات واللقاءات التقنية
والاقتصادية.

المادة 7 : تتكون مديرية الهندسة مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات
الإنتاج، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب متابعة أعمال الهندسة،
(ب) مكتب متابعة أعمال الانجاز،

(ج) مكتب متابعة أعمال المناطق الصناعية.

2 - المديرية الفرعية لتطوير الفرع، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب متابعة الاستثمارات،

(ب) مكتب الابتكارات التكنولوجية.

3 - المديرية الفرعية للصيانة، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب خطط متطلبات التنفيذ،

(ب) مكتب التموينات الصناعية.

4 - المديرية الفرعية للدراسات الصناعية
وضبط المقاييس، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المتابعة التقنية،

(ب) مكتب ضبط المقاييس.

المادة 8 : تتكون مديرية الامن الصناعى مما
يأتى :

1 - المديرية الفرعية للمنشآت البترولية
والغازية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التقنين والبرامج،

(ب) مكتب الرقابة التقنية.

2 - المديرية الفرعية لمنشآت انتاج الكهرباء
ونقلها، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التقنين البرامج،

(ب) مكتب الرقابة التقنية.

3 - المديرية الفرعية للمنشآت الكيماوية
والبتروكيماوية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التقنين والبرامج،

(ب) مكتب الرقابة التقنية.

المادة 9 : تتكون مديرية المحافظة على موارد
المحروقات وتنميتها مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للبحث عن المحروقات،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الجيولوجيا،

(ب) مكتب الجيوفيزياء،

(ج) مكتب الاملاك المنجمية الطاقية.

2 - المديرية الفرعية للتنقيب عن البترول
والمصالح البترولية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج التنقيب،

(ب) مكتب المصالح البترولية.

3 - المديرية الفرعية لتنمية الانتاج، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المعادن،

(ب) مكتب أنماط انتاج المحروقات ومخططاته

المادة 10 : تتكون مديرية الاعمال البترولية
والغازية مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لمتابعة الانتاج،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب متابعة أعمال النقل،

(ب) مكتب أعمال المعالجة.

2 - المديرية الفرعية لتطوير الفرع، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الاستثمارات،

(ب) مكتب الابتكارات التكنولوجية.

3 - المديرية الفرعية لمتابعة التوزيع، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الشبكة والهيكل الاساسية،

(ب) مكتب البرامج.

المادة 11 : تتكون مديرية تطويع
البتروكيمياء مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لمتابعة الانتاج، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المتابعة التقنية،

(ب) مكتب متابعة مخططات الانتاج.

2 - المديرية الفرعية لتطوير الفرع، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب متابعة الاستثمارات،

(ب) مكتب الابتكارات التكنولوجية.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة التوزيع العمومي
للفاز، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المتابعة التقنية،

(ب) مكتب مخططات تطوير التوزيع.

المادة 14 : تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل
فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات
والمهام المسندة اليه، في إطار الاحكام القانونية
والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 15 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين
لعمل هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة
الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
بقرار وزاري مشترك بين وزير الطاقة
والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ووزير
المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية

المادة 16 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 39
المؤرخ في 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة الطاقة والصناعات
البتروكيماوية.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1405
الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 208 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام
1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية في وزارة البريد
والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

3 - المديرية الفرعية لمتابعة التوزيع، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الشبكة والهيكل الاساسية،

(ب) مكتب البرامج.

المادة 12 : تتكون مديرية تطوير الكيمياء
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لمتابعة انتاج الصناعات
الكيماوية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المتابعة التقنية،

(ب) مكتب متابعة مخططات الانتاج.

2 - المديرية الفرعية لتطوير الصناعات
الكيماوية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب متابعة الاستثمارات،

(ب) مكتب الابتكارات التكنولوجية.

3 - المديرية الفرعية لانتاج الصناعات
الصيدلية وتطويرها، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المتابعة التقنية،

(ب) مكتب متابعة الاستثمارات،

(ج) مكتب متابعة مخططات الانتاج.

4 - المديرية الفرعية لمتابعة التوزيع، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الشبكة والهيكل الاساسية،

(ب) مكتب البرامج.

المادة 13 : تتكون مديرية الكهرباء والتوزيع
العمومي للفاز مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتطوير انتاج الكهرباء،
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المتابعة التقنية،

(ب) مكتب متابعة مخططات الانتاج والتوزيع،

(ج) مكتب متابعة مخططات التنمية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية فى وزارة البريد والمواصلات الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتى :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
- المفتشية العامة،
- ديوان الوزير،
- الهياكل الآتية :

- ★ مديرية الخدمات البريدية،
- ★ مديرية الخدمات المالية البريدية،
- ★ مديرية الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية،
- ★ مديرية المواصلات،
- ★ مديرية الاتصال،
- ★ مديرية مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها،
- ★ مديرية الموظفين،
- ★ مديرية الميزانية الملحقه،

★ مديرية الامداد،

★ مديرية التخطيط والتنظيم والاعلام الآلى.

المادة 2 : تتكون مديرية الخدمات البريدية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للايصال والعلاقات البريدية الدولية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الايصال وتنظيم المراكز البريدية،
- (ب) مكتب العلاقات البريدية الدولية.

2 - المديرية الفرعية لتنظيم مكاتب البريد والتوزيع، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تنظيم مكاتب البريد،
- (ب) مكتب التوزيع والتلخيص.

3 - المديرية الفرعية لدراسات البرامج والعمل التجارى، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الدراسات والبرامج،
- (ب) مكتب العمل التجارى.

المادة 3 : تتكون مديرية الخدمات المالية البريدية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للصكوك البريدية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تنظيم مصالح الصكوك البريدية،
- (ب) مكتب العلاقات المالية البريدية الدولية ومراقبة الصرف

2 - المديرية الفرعية لحوالات البريد والتوفير، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب خدمات حوالات البريد،
- (ب) مكتب خدمة التوفير.

3 - المديرية الفرعية للدراسات والعمل التجارى، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الدراسات والبرامج،
- (ب) مكتب ترقية أداء الخدمات.

المادة 4 : تتكون مديرية الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات التقنية والعلاقات الصناعية، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الترقية والتنسيق والبحث،
- (ب) مكتب الدراسات التقنية،
- (ج) مكتب العلاقات الصناعية.

2 - المديرية الفرعية للدراسات الاقتصادية والمالية، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الدراسات الاقتصادية،
- (ب) مكتب الدراسات المالية،
- (ج) مكتب الدعم المالي.

3 - المديرية الفرعية للبرامج والشبكات، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الشبكات المحلية،
- (ب) مكتب الشبكات المشتركة بين المدن،
- (ج) مكتب المصالح الأخرى.

المادة 5 : تتكون مديرية المواصلات، مما يأتي :

- المديرية الفرعية للمواصلات بالكوابل ونجمات المراكز، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب تجهيز الكوابل،
- (ب) مكتب تجهيز مراكز المواصلات،
- (ج) مكتب انجاز الشبكة وتسييرها،
- (د) مكتب انجاز دارات المواصلات.

2 - المديرية الفرعية للمواصلات اللاسلكية، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب تجهيزات العزم الهرتزية،
- (ب) مكتب المواصلات اللاسلكية الفضائية،
- (ج) مكتب «الراديو».

3 - المديرية الفرعية للطاقة، وتضم المكتبين الآتين :

- (أ) مكتب الطاقة الاولى والمحيط والهندسة المدنية،
- (ب) مكتب الطاقة الثانوية.

المادة 6 : تتكون مديرية الاتصال، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للاتصال الهاتفي العمومي، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب دراسات المنظومات الالكتروميكانيكية،
- (ب) مكتب تجهيزات مراكز منطقتي الشرق والغرب وتسييرها التقني،
- (ج) مكتب تجهيزات مراكز منطقتي الجنوب والوسط وتسييرها التقني،
- (د) مكتب دراسات المنظومات الالكترونيكية وتجهيزاتها وتسييرها التقني.

2 - المديرية الفرعية للاتصال البرقي والهاتفي الخصوصي وارسال المعطيات، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الاتصال الهاتفي والتركيبات الخصوصية،
- (ب) مكتب التجهيز البرقي وتسييره التقني،
- (ج) مكتب المواصلات الاعلامية الآلية والخدمات الجديدة.

3 - المديرية الفرعية لحركة الاتصال، وتضم المكتبين الآتين :

- (أ) مكتب تنظيم خدمة حركة الاتصال وتجهيز المراكز،
- (ب) مكتب قياس حركة الاتصال وتحليلها.

4 - المديرية الفرعية للتخطيط، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب هندسة الخطوط،

3 - المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الخدمات الاجتماعية،

(ب) مكتب الأعمال الثقافية والرياضية،

(ج) مكتب الدراسات والتجهيز.

4 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التكوين،

(ب) مكتب تحسين المستوى.

المادة 9 : تتكون مديرية الميزانية الملحقمة، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للميزانية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب ميزانية التسيير،

(ب) مكتب ميزانية التجهيز،

(ج) مكتب الأمر بالصرف.

2 - المديرية الفرعية للمحاسبة، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المحاسبة العامة،

(ب) مكتب مراقبة العوائد وتحصيل الديون،

(ج) مكتب الدراسات المحاسبية.

3 - المديرية الفرعية للمصفقات، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التقنيين ومراقبة الصفقات،

(ب) مكتب إعلان المناقصات ومنازعات الصفقات.

4 - المديرية الفرعية للتقنيين، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الدراسات القانونية،

(ب) مكتب التقنيين الداخلي.

المادة 10 : تتكون مديرية الامداد، مما يأتي :

(ب) مكتب تجهيزات المشتركين وما يلحق بالاتصال الهاتفي،

(ج) مكتب الدعم التقني.

المادة 7 : تتكون مديرية مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للاستغلال، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الاستغلال الهاتفي في النظامين الداخلي والدولي،

(ب) مكتب استغلال البرق والتيلكس في النظامين الداخلي والدولي في المحاسبة.

2 - المديرية الفرعية للعمل التجاري والتسيير، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب العمل التجاري،

(ب) مكتب التسيير.

3 - المديرية الفرعية للخدمات الكهربائية اللاسلكية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الشبكات اللاسلكية الكهربائية ومراقبة المحطات،

(ب) مكتب تخطيط الذبذبات وتسييرها،

(ج) مكتب المصلحة المتنقلة البريدية.

المادة 8 : تتكون مديرية الموظفين، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم والرقابة، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الامتحانات والمسابقات التوظيفية،

(ب) مكتب التقنيين والرقابة،

(ج) مكتب المعاش والتقاعد.

2 - المديرية الفرعية لإدارة الموظفين، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب طرق التسيير بالاعلام الآلي،

(ب) مكتب تسيير مسارات الحياة المهنية،

(ج) مكتب حركة تنقل الموظفين.

1 - المديرية الفرعية للمباني، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب البرامج،

(ب) مكتب ضبط المقاييس.

2 - المديرية الفرعية للنقل، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الدراسات التقنية واقتناء السيارات،

(ب) مكتب التنظيم والرقابة.

3 - المديرية الفرعية للتموين، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التمويث بالاعتدة الخاصة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية،

(ب) مكتب التمويث بالاعتدة البريدية وغيرها،

(ج) مكتب التنظيم والرقابة.

4 - المديرية الفرعية للحماية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التقنيين؛

(ب) مكتب الوسائل العامة.

المادة 11 : تتكون مديرية التخطيط والتنظيم والاعلام الآلى، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتخطيط والاحصاء، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب البريد والمصالح والوسائل،

(ب) مكتب المواصلات السلوكية واللاسلكية والمؤسسات،

(ج) مكتب التلخيص،

(د) مكتب التقدير.

2 - المديرية الفرعية للوثائق، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الوثائق،

(ب) مكتب العلاقات مع المستعملين.

3 - المديرية الفرعية لتنظيم التطبيقات الاعلامية الآلية وتطويرها، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التنظيم والمتاهج،

(ب) مكتب تطوير التطبيقات.

4 - المديرية الفرعية للتجهيز، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التجهيزات الاعلامية الآلية،

(ب) مكتب المنظومة.

المادة 12 : تمارس هياكل الوزارة، كل هيكلى فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 13 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى وزارة البريد والمواصلات بقرار وزارى مشترك بين وزير البريد والمواصلات ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 72 المؤرخ فى 8 يناير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 209 مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية،

- ★ مديرية التخطيط والتنمية المحلية،
- ★ مديرية التخطيط العمراني والهيكل الأساسية،
- ★ مديرية تخطيط البناء ووسائل الانجاز،
- ★ مديرية تخطيط التربية والتكوين والتشغيل،
- ★ مديرية تخطيط التنمية الصناعية والخدمات،
- ★ مديرية تخطيط التنمية الفلاحية والاستصلاح،
- ★ مديرية تخطيط التنمية الاعلامية الآلية،
- ★ مديرية تخطيط التنمية الاجتماعية الثقافية،
- ★ مديرية التقدير،
- ★ مديرية ضبط الاقتصاد وتنظيمه.

المادة 2 : تتكون مديرية ادارة الوسائل،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تسيير الموظفين ومسارات حياتهم المهنية،

(ب) مكتب الشؤون العامة وأعداد الموظفين،

(ج) مكتب التكوين والخدمات الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الميزانية،

(ب) مكتب المحاسبة،

(ج) مكتب الصفقات والمنازعات.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب العتاد والصيانة،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III- 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، على ما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- ديوان نائب الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية ادارة الوسائل،

3 - المديرية الفرعية للهيكل الأساسية الادارية،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الهيكل الأساسية الادارية المركزية،
(ب) مكتب الهيكل الأساسية الادارية المحلية.

4 - المديرية الفرعية لهيكل الرى الأساسية،
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب جلب الماء وجره،
(ب) مكتب كبريات نقاط الربط،
(ج) مكتب البيئة.

المادة 5 : تتكون مديرية تخطيط البناء ووسائل
الانجاز، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتخطيط الحضري، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات الحضرية،
(ب) مكتب البرامج الحضرية.

2 - المديرية الفرعية للاسكان، وتضم المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب الاسكان الريفي،
(ب) مكتب الاسكان الحضري.

3 - المديرية الفرعية لوسائل الانجاز، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب وسائل الانجاز الوطنية والجهوية،
(ب) مكتب وسائل الانجاز المحلية.

المادة 6 : تتكون مديرية تخطيط التربية
والتكوين والتشغيل، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتعليم الاساسى والثانوى
والتقنى، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التعليم الاساسى،
(ب) مكتب التعليم العام،
(ج) مكتب التعليم التقنى.

(ب) مكتب المحافظة والامع،

(ج) مكتب الوثائق والمحفوظات.

المادة 3 : تتكون مديرية تخطيط التنمية
المحلية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتنمية المحلية، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب دراسات التنمية المحلية وتنظيمها،
(ب) مكتب البرامج البلدية.

2 - المديرية الفرعية للتكامل الجهوى، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التنمية الجهوية،

(ب) مكتب المخططات الولائية.

3 - المديرية الفرعية للتنشيط والمتابعة، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الحصائل،

(ب) مكتب التنشيط والمتابعة.

المادة 4 : تتكون مديرية التخطيط العمرانى
والهيكل الأساسية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لدراسات التهيئة وبرامجها،
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الدراسات العامة للتهيئة العمرانية،

(ب) مكتب الدراسات الجهوية،

(ج) مكتب البرامج المتكاملة.

2 - المديرية الفرعية للهيكل الأساسية
الاقتصادية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الهيكل الأساسية السككية الحديدية،

(ب) مكتب الهيكل الأساسية الطرقية والمينائية
والمطارية،

(ج) مكتب المناطق الصناعية ومناطق الاعمال،

(د) مكتب البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية.

2 - المديرية الفرعية للتعليم العالي، وتضم
المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب التعليم العالي،

(ب) مكتب البحث العلمى.

3 - المديرية الفرعية للتكوين المهنى والتشغيل،
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التمهيع والتكوين فى المؤسسة،

(ب) مكتب التكوين فى المركز،

(ج) مكتب تخطيط التشغيل،

(د) مكتب توزيع المستخدمي المكونين.

المادة 7 : تتكون مديرية تخطيط التنمية
الصناعية والخدمات مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للمناجم والطاقة، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المناجم والمحروقات،

(ب) مكتب الكهرباء والتوزيع العمومى للغاز،

(ج) مكتب الكيمياء والبتروكيمياء.

2 - المديرية الفرعية للصناعة الثقيلة، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب العداة والحديد والصلب،

(ب) مكتب الصناعات المعدنية والميكانيكية،

(ج) مكتب الصناعات الكهربائية والإلكترونية.

3 - المديرية الفرعية للصناعات التحويلية،
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الصناعات الغذائية،

(ب) مكتب مواد البناء،

(ج) مكتب الصناعات المحلية،

(د) مكتب الصناعات اليدوية والمتنوعة.

4 - المديرية الفرعية للخدمات، وتضم المكاتب
الآتية :

(أ) مكتب النقل،

(ب) مكتب الخزن والتوزيع،

(ج) مكتب الخدمات الأخرى.

المادة 8 : تتكون مديرية تخطيط التنمية
الفلاحية والاستصلاح مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للفلاحة والصيد البحرى،
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الانتاج النباتى،

(ب) مكتب الانتاج الحيوانى،

(ج) مكتب الصيد البحرى،

(د) مكتب الدواويج والخدمات الفلاحية.

2 - المديرية الفرعية للاستصلاح والغابات،
وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب الاستصلاح،

(ب) مكتب الغابات.

3 - المديرية الفرعية للرعى البسيط والمتوسط،
وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب الرعى الفلاحى،

(ب) مكتب تسيير الماء.

المادة 9 : تتكون مديرية تخطيط التنمية
الإعلامية الآلية مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للبرمجة الإعلامية الآلية،
وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب المخططات الإعلامية الآلية،

(ب) مكتب المشاريع الإعلامية الآلية.

2 - المديرية الفرعية للتوحيد والتقنين
الإعلاميين الآليين، وتضم المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب التوجيه الإعلامى الآلى،

(ب) مكتب التقنين الإعلامى الآلى.

1 - المديرية الفرعية للعصائل، وتضم المكتبين الآتين :

- (أ) مكتب تلخيص الحصائل الاقتصادية،
- (ب) مكتب تلخيص الحصائل الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للتوازنات الاجتماعية، وتضم المكتبين الآتين :

- (أ) مكتب تخطيط الاستهلاك،
- (ب) مكتب تخطيط المداخيل.

3 - المديرية الفرعية للتوازنات الاقتصادية، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الانتاج،
- (ب) مكتب المبادرات،
- (ج) مكتب التوازنات المالية.

4 - المديرية الفرعية للدراسات والنماذج، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الدراسات المستقبلية،
- (ب) مكتب النمذجة،
- (ج) مكتب الدراسات والمقارنات الدولية.

المادة I2 : تتكون مديرية ضبط الاقتصاد وتنظيمه، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للضبط التأسيسي، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الدراسات القانونية،
- (ب) مكتب الاستشارات والابحاث القانونية،
- (ج) مكتب تقنين التخطيط.

2 - المديرية الفرعية للضبط الاقتصادي، وتضم المكتبين الآتين :

- (أ) مكتب تخطيط الاسعار،
- (ب) مكتب الحفز المادي.

3 - المديرية الفرعية للضبط المالي، وتضم المكتبين الآتين :

- (أ) مكتب الجباية،

3 - المديرية الفرعية لمعالجة الاعلام، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب تطوير التطبيقات الاعلامية الآلية،
- (ب) مكتب الاستغلال الاعلامي الآلي،
- (ج) مكتب التنشيط والمتابعة الاعلامية الآلية للتخطيط.

4 - المديرية الفرعية للتكوين والبحث ودلائل الارشاد، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب التكوين في الاعلام الآلي،
- (ب) مكتب البحث في الاعلام الآلي،
- (ج) مكتب دلائل الارشاد.

5 - المديرية الفرعية لأسس المعطيات، وتضم المكتبين الآتين :

- (أ) مكتب ترقية أسس المعطيات وتطويرها،
- (ب) مكتب أسس معطيات التخطيط.

المادة I0 : تتكون مديرية تخطيط التنمية الاجتماعية الثقافية مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية، وتضم المكتبين الآتين :

- (أ) مكتب التحاليل الديمغرافية،
- (ب) مكتب الحماية الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للتخطيط الصحي، وتضم المكتبين الآتين :

- (أ) مكتب الهياكل الاساسية الصحية،
- (ب) مكتب التنظيم والمتابعة والدراسات الصحية.

3 - المديرية الفرعية للشعبية والتنمية الثقافية، وتضم المكتبين الآتين :

- (أ) مكتب التنمية الثقافية،
- (ب) مكتب البرامج المخصصة للشعبية.

المادة I1 : تتكون مديرية التقدير مما يأتي :

(ب) مكتب القرض.

4 - المديرية الفرعية لإجراءات التخطيط ومؤشراته، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب المناهج والإجراءات،

(ب) مكتب مؤشرات التخطيط.

5 - المديرية الفرعية لتقويم متابعة الاستثمارات، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الفهرس المركزى للاستثمارات ،

(ب) مكتب متابعة الاستثمارات،

(ج) مكتب ميزانية التجهيز،

(د) مكتب تكاليف الاستثمارات وضبط مقاييسها.

المادة 13 : تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 14 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هيكل الادارة المركزية وأجهزتها فى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 210 مؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ

فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977

والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة

الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى

19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 128 المؤرخ

فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعات الخفيفة

وصلاحيات نائب الوزير المكلف بمواد البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ

فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة

1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة

المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية فى

وزارة الصناعات الخفيفة الموضوعة تحت سلطة

الوزير ونائب الوزير المكلف بمواد البناء، فيما

يخصه، على ما يأتى :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد

والاتصال،

- المفتشية العامة،

1 - المديرية الفرعية للتحليلات المالية، وتضم
المكتبين الآتيين

(أ) مكتب التكاليف والاسعار،

(ب) مكتب مراقبة أحسن النتائج.

2 - المديرية الفرعية للمصفقات والمبادلات، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الصفقات الداخلية،

(ب) مكتب تحليل المبادلات الخارجية،

(ج) مكتب العلاقات الدولية.

3 - المديرية الفرعية للأحصائيات ومنظومات
الاعلام، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الاحصائيات،

(ب) مكتب منظومات الاعلام،

(ج) مكتب الوثائق العامة.

4 - المديرية الفرعية للتقنين، وتضم المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب التقنين،

(ب) مكتب التدوين.

المادة 4 : تتكون مديرية ادارة الوسائل
ما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب تسيير الموظفين ومتابعة مسارات
الحياة المهنية،

(ب) مكتب تكوین الموظفين وتحسين
مستواهم.

2 - المديرية الفرعية للميزانية، وتضم المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب الميزانية،

(ب) مكتب المحاسبة.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تسيير الممتلكات،

- ديوان الوزير،

- ديوان نائب الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية التخطيط،

★ مديرية التحليلات الاقتصادية والمالية،

★ مديرية ادارة الوسائل،

★ مديرية الهندسة،

★ مديرية الصناعات الصغيرة والمتوسطة،

★ مديرية الصناعات الغذائية،

★ مديرية النسيج والجلود،

★ مديرية الصناعات التحويلية والصناعات
المتنوعة،

★ مديرية الملاحة المائية،

★ مديرية مواد البناء وتجهيزات الاسكان.

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لبرامج الاستثمارات.
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المخططات السنوية والمتعددة
السنوات،

(ب) مكتب التقويم،

(ج) مكتب الاستثمارات.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الانتاج،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التلخيص،

(ب) مكتب التنسيق بين القطاعات.

3 - المديرية الفرعية للتكوين والتشغيل، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات،

(ب) مكتب المتابعة والرقابة.

4 - المديرية الفرعية للبحث والتنمية، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج البحث،

(ب) مكتب المتابعة والرقابة.

المادة 3 : تتكون مديرية التحليلات الاقتصادية

والمالية مما يأتي :

2 - المديرية الفرعية للتكامل القطاعي، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الصناعات الصغيرة والتوسطة
العمومية،

(ب) مكتب الصناعات الصغيرة والمتوسطة
التابعة للقطاع الخاص.

المادة 7 : تتكون مديرية الصناعات الغذائية
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج التنمية،

(ب) مكتب متابعة الانجازات.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الانتاج،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج الانتاج،

(ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.

المادة 8 : تتكون مديرية النسيج والجلود،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج التنمية،

(ب) مكتب متابعة الانجازات.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الانتاج،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج الانتاج،

(ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانجازات.

المادة 9 : تتكون مديرية الصناعات التحويلية
والصناعات المتنوعة مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج التنمية،

(ب) مكتب متابعة الانجازات.

(ب) مكتب التمويه،

(ج) مكتب تسيير حظيرة السيارات.

4 - المديرية الفرعية لضبط المقاييس والمكايل
والموازين، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات التقنية،

(ب) مكتب الرقابة التقنية.

المادة 5 : تتكون مديرية الهندسة مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات الصناعية
و ضبط المقاييس، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الدراسات الصناعية،

(ب) مكتب ضبط المقاييس والتكنولوجيا،

(ج) مكتب مراقبة الجودة.

2 - المديرية الفرعية لتنمية القدرات، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تقويم المشاريع،

(ب) مكتب ادارة المشاريع.

3 - المديرية الفرعية لوسائل الانجاز، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التنسيق وخطط متطلبات التنفيذ،

(ب) مكتب وسائل الانجاز.

4 - المديرية الفرعية للصيانة، وتضم المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب صيانة الآليات السيارة،

(ب) مكتب الصيانة الصناعية.

المادة 6 : تتكون مديرية الصناعات الصغيرة
والمتوسطة مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتصنيع المعلى، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الموارد المحلية،

(ب) مكتب برامج التنمية الصناعية المحلية.

المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 13 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الصناعات الخفيفة بقرار وزاري مشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : تلغى أحكام المراسيم الآتى ذكرها :

- المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

- المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ في 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازيح بوزارة الصناعات الخفيفة،

- المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج الانتاج،

(ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.

المادة 10 : تتكون مديرية الملاطة المائية مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج التنمية،

(ب) مكتب متابعة الانجازات.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج الانتاج،

(ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.

المادة 11 : تتكون مديرية ممواد البناء وتجهيزات الاسكان مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج التنمية،

(ب) مكتب متابعة الانجازات.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج الانتاج،

(ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.

المادة 12 : تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام